وواهبه مع انه ايضا عيب لا بالله لقل باعه ومابه هذا العيب اذ يمكن ان لا يكون العيب وقت
البيع ويحدث بعد البيع قبل التسليم وح للمشتري حق الرد ايضا فيتضرر بالحلف على الوجه المذكور
ولا بالله لقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب اذ يمكن بعد البيع ان يؤول البايع كلامه
ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتضرر المشتري
بمثل مامر وقد اندفع هذا الاحتمال في الصورة المقبولة بعبارة قط لانها موضوعة مطلب قط
لعموم السلب في الماضي وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما
انه مايعلم انه ابق عنده واذا نكل عن اليمين يحلف ثانيا للرد واختلفوا على قولهما ان الدعوى صدر الشريعة
شرط حتى يترتب عليه البينة او التحليف وله على ماقاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة
وليست تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب فلا يمكن اثباته بالحلف
اما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما ويشكل هذا بما قالوا في الشفعة
من ان المشتري ان لم يقر بان التي يشفع بها ملك الشفيع ولم يكن له بينة على انها ملكه يستحلف
المشتري مالم يعلم انها ملكه فان نكل يثبت انها ملكه ثم ينشاء خصومة الشفعة فالتحليف
في الصورة المذكورة لانشاء الخصومة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا العبد
مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له مع اليمين لان القول للقابض امينا
كان او ضمينا كما في الوديعة والغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
لما مر ولو اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض وتفريق الصفقة
قبل التمام لا يجوز وبعده يجوز وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه
لانه ان كان من جنس واحد فهو كشيء واحد قيل هذا اذا كان في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء لان تمييز المعيب من غيره يوجب زيادة عيب في المعيب فيصير ردا بعيب حادث
فلا يصح واما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين ولو استحق بعضه بعد القبض

لم يرد

١٣٩

لم يرد باقيه لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانه برضى
العاقدين ولو استحق قبل القبض فله حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة
قبل التمام بخلاف الثوب لان التبعيض يضره فله حق الرد في الباقي ومداواة المعيب
وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه فلا بد له منه فلا ولو قطع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع واما في صورة القتل
فلا رد بل اخذ الثمن ثم ان هذا عنده وقالا ليس له ان يرده بل يرجع بالنقصان ولو باع وبرئ
من كل عيب صح وان لم يعدها خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح
لعدم افضائه الى المنازعة ثم ان هذه البراءة يشمل العيب الحادث قبل القبض عندهما خلافا لمحمد كذا في
شرح الطحاوي وشرح الكافي للسرخسي
باب البيع الفاسد كما يذكر في مقابلة
الباطل كذلك يذكر في مقابلة الصحيح فيراد ما يعم الباطل والمراد ههنا هذا المعنى العام وهو المناسب
للمقام فلا تغلط كما سبق الى بعض الاوهام ثم ان عقد الباب للبيع الفاسد وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا على ما تقف عليه بطل بيع ما ليس بمال المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب
ونحوه كالدم والميتة التي ماتت حتف انفها والخنزير والبيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر
البيع في هؤلاء باطل موقوف ينقلب جائزا بالرضى في المكاتب وبالقضاء في الآخرين لقيام المالية ولذلك
فصله بقوله وكذا وبيع مال غير متقوم التقوم على ماذكر في التلويح ضربان عرفي وهو بالاحراز فغير المحرز
كالصيد والحشيش ليس بمتقوم وشرعي وهو باباحة الانتفاع وهو المراد ههنا فيبطل كالخمر والخنزير
بالدين انما قال بالدين دون الثمن لان الدين اعم منه والمعتبر المقابلة به دون الثمن على ما افصح عنه صاحب
الهداية حيث قال واما بيع الخمر والخنزير فان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان
قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل هذا عنده وقالا يجوز البيع في القن والذكية عند تسمية الثمن على التفصيل
ومبنى الخلاف على ان الصفقة لا يتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما

Copyright © King Saud University